الاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي في تفسيره التهذيب

بعض مسائل النكاح نموذجًا

إعداد

محمد محمد عبد الصمد محمد

باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة أسوان

أ.د/ وجيه عبد القادر شعبان التميمي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

د/ أحمد حمس محمد

مدرس الأدب والنقد بكلية الآداب جامعة أسوان

ملخص البحث:

الحمد لله حمداً يوافى نعمه ، ويكافؤ مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، صل اللهم وسلم وبارك عليه.

وبعد..

فيهدف هذا البحث إلى بيان عناية أهل العلم عمومًا، والمتخصصين من الفقهاء خصوصاً ، في استنباط المسائل الفقهية من كتاب الله تعالى، وهذا ضمن اهتمام أهل العلم بكتاب الله عز وجل.

ومن ضمن هذه القضايا الفقهية قضايا أحكام النكاح ، فقد شرع الله الزواج ؛ لحفظ الحياة، وعمارة الأرض، وجعل فيه السكن والمودة بين الزوجين ، ووضع لهم من الأحكام ما يحفظ هذا السياج الأسري، وكفل له من التكاليف ما يحميه من الانحراف، والفساد.

وقد قمت بتناول بعض مسائل هذه القضية في هذا البحث

وقسمته على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة،

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات العنوان

المبحث الأول: حكم خطبة معتدة الغير تعريضاً أو تصريحاً.

المبحث الثاني: حكم نكاح المتعة.

المبحث الثالث: ما هو العدل المنشود بين الزوجات عند التعدد؟.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

(الكلمات المفتاحية): [الاختيارات – الفقهية – الجشمي– التهذيب – المتعة – التعريض].

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful
All praise is due to Allah, praise that is commensurate with His blessings and compensates for His bounty. I bear witness that there is no deity except Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is the servant and messenger of Allah. May Allah's peace, blessings, and grace be upon him.
To proceed، This research aims to demonstrate the scholarly attention, generally speaking, and particularly that of the specialists among the jurists, in deriving legal issues from the Book of Allah. This is part of the scholarly concern with the Book of Allah, the Almighty.
Among these legal issues are the rules of marriage. Allah has legislated marriage to preserve life and populate the earth, establishing it with mutual residence and affection between spouses, and has provided rules to maintain this family framework, while prescribing obligations to protect it from deviation and corruption.
I have addressed some issues related to this topic in this research, dividing it as follows: an introduction, a preamble, three sections, and a conclusion.
-The introduction: contains the significance of the research and its plan.
-The preamble: includes definitions of the terms in the title.
-Section One: The ruling on proposing to a woman in her waiting period, whether implicitly or explicitly.
-Section Two: The ruling on temporary marriage (Mut'a.(
-Section Three: What is the desired fairness among wives in cases of polygamy؟ The research is concluded with a summary, results, and recommendations, followed by a list of key sources and references.
Keywords: jurisprudential choices – jurisprudence – al-Jashmi – refinement – temporary marriage – implicit proposals.

المقدمة:

الحمد لله ذي الجلال والعزة، يتولى أهل التقى والعفة بلطفه ورحمته، ويأخذ أهل الفسق والمجون ببأسه ونقمته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، جاء بكريم الخصال، ومجامع الأخلاق، فحفظ الأمانة، وصان الأعراض، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد..

فقمت بمشيئة الله تعالى، فى هذا البحث، بتناول ثلاث مسائل في أحكام النكاح، وبيان رأي الحاكم الجشمي فيها مقارنا بين رأيه ورأي الحنفية والزيدية.

فقد تعرض الجشمي في تفسيره للأحكام الفقهية وعرض لكثير من أراء العلماء حول الحكم، أو المسألة، وكانت له طريقته في عرضه للمسائل، فلم يجر الحاكم في تفسيره مرة واحدة، وراء أدلة الفقهاء الطويلة، ومنازعاتهم ، على الرغم من كثرة الآراء، التي يوردها في مسائل الفصل الواحد. بل كان يذكر الآراء ويناقشها، ويستنبط الحكم من أخصر طريق. كما بدا في اختياراته ميله إلى المذهب الحنفي، وعنايته الزائدة بآراء أبي حنيفة خاصة قبل أن ينتقل إلى مذهب الزيدية . وليس المقصود البحث في فقه الإمام عموماً بقدر ما يقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين الآراء المختلفة، ؛ بما يوضح منهجه وأسلوبه.

ومما تناوله الحاكم الجشمي في تفسيره الأحكام المتعلقة بالنكاح، ومنها على سبيل المثال : حكم خطبة معتدة الغير تعريضاً أو تصريحاً. حكم نكاح المتعة. ما هو العدل المنشود بين الزوجات عند التعدد؟.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يلهمنا الرشد، وأن يرزقنا حسن القصد ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أهمية البحث:

١- الوقوف على حكمة الله الجليلة والغاية الاسمي من تشريع النكاح حيث شرعه الله لما فيه من المصالح العظيمة التي أهمها: تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وإعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن.

٢- أنّ الدراسة المبنية على المقارنة والموازنة ومن ثَمَّ ترجيح بعض الأقوال على بعض، تعطي للباحث ملكة في سبر الأقوال ومناقشتها، وتحقيق صحيحها من سقيمها ، وكذا التعرف على حكم كثير من المسائل الفقهية المتنوعة.

أهداف الدراسة:

١- يسعى البحث من خلال دراسته تلك المقارنة بين علم من أعلام التفسير والفقه، وبين مذهبه الفقهى الذى سار عليه وبين مذهبه الفقهى الذى انتقل اليه من خلال تفسيره لآيات الأحكام لبعض مسائل النكاح لمعرفة مدى اختلافه أو اتفاقه مع مذهبه، أو انفراده عن مذهبه.

٢- البحث في اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على بناء العقلية الفقهية، وتنمية مهاراته في البحث من خلال الفهم، والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يفيد الباحث في الدراسات الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

إن الأحكام الفقهية التي يتبناها المفسر في تفسيره تُبْنَى عليها عبادَات الناسِ ومعاملاتهم ، ونظرا لاختلافهم فى أحوالهم ومعاشهم ، فقد يجهلون تلك الأحكام ، والأحوال؛ ومنها أحكام النكاح ؛ مما يجعلهم يعبدون الله على غير علم، ومن ثم يتعرضون لسخطه ومقته، ويحرمون الاستقرار، والعيش الكريم ، فأردت أن أبين فى هذا البحث المتواضع، نماذج لبعض المسائل في فقه النكاح ، من الاختيار الفقهي للجشمي فى تفسيره "التهذيب" وذلك من خلال تفسيره ثم دراستها، و مقارنتها بالمذهب الحنفي الذى سار عليه، والمذهب الزيدي الذى انتقل إليه ؛ لمعرفة مدى موافقته ،أو مخالفته لمذهبه، وكذا إزالة تللك الأخطاء التى يقع فيها بعض الناس بسبب جهلهم بفقه النكاح ، ليعبدوا الله على بصيرة، ويترابط المجتمع، وتقوي واصر المحبة بين الأسر.

الدراسات السابقة:

ظل تفسير التهذيب[١] للحاكم الجشمي مخطوطا حبيس المكتبات المختلفة، ولم يطبع إلا في عام (١٤٤٠ه – ٢٠١٩ م) فلم يكن معروفا لدى الباحثين والدارسين، ولم يهتم به أحد؛ لأن دراسة كتاب مخطوط فيه من الصعوبات الكثير لذا فلم أجد فيما أعلم دراسة تتعلق بالاختيارات الفقهية للجشمي في تفسيره ؛ لكن هناك دراسات قريبة تحدثت عن ترجيحاته في تفسيره بين الأقوال التفسيرية، منها على سبيل المثال: رسالة بعنوان : ترجيحات الإمام الحاكم الجشمي في كتابه "التهذيب في التفسير"من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة ال عمران(جمعاً ودراسة)، بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه في أصول الدين في التفسير وعلوم القرآن –جامعة الأزهر بالمنصورة، للباحث/ إيهاب عبد الجواد، عام٢٠٢٣م.

حدود البحث:

تناول البحث ثلاث مسائل من المسألة المتعلقة بأحكام النكاح في تفسير الجشمي ، ثم دراستها دراسة مقارنة مع مذهبه المذهب الحنفي الذى سار عليه، والمذهب الزيدي الذى انتقل إليه ، لمعرفة مدى موافقته أو مخالفته للمذهب الحنفي، وكذا الزيدي، أو انفراده عنهما.

منهج البحث:

كان عملي في هذا البحثِ قائما علي المنهج التحليلي المقارِن، وكانت خطواته على ما يلي:

المنهج المُتَّبع في البحث:

اتبعت المنهجَ الاستقرائي ثم المقارِنَ ثم التحليليَ، وكان عملي في البحث قائما على ما يلي:

---

[١] تفسير الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير) للإمام الحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت: ٤٩٤ هـ) ت: عبد الرحمن بن سليمان السالمي،ط: دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

أ / قراءة تفسير التهذيب للحاكم الجشمي واستخراج المسائل الفقهية محل الدراسة المذكورة في البحث .

ب / إعادة ترتيب هذه المسائل على الأبواب الفقهية المتعلقة بها .

ج / تقسيم البحث لفصول ومباحث ومسائل.

د/جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً.

ه/ عرضت لكيفية تناول الحاكم الجشمي للمسألة.

و/ذكرت ملخصاً لاختيار الحاكم في المسألة.

ز/ بينت آراء الأئمة من المذهب الحنفي، والزيدي في المسألة.

ح/ ذيلت بملخص في نهاية كل مسألة، وذلك ببيان قول الحاكم ومن وافق، ومن خالف من أئمة المذاهب.

ط/ عزو الآيات إلى سورها.

ى/ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها، ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين .

ك/ ختمت البحث بنتائج وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وشمل: التعريف بمصطلحات العنوان

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات العنوان

المبحث الأول: حكم خطبة معتدة الغير تعريضاً أو تصريحاً. اولا

المبحث الثاني: حكم نكاح المتعة.

المبحث الثالث: ما العدل المنشود بين الزوجات عند التعدد؟

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:

قبل الحديث عن الإمام الحاكم الجشمي ونشأته ،ثم عن كتابه فى التفسير ومنهجه في الاحكام، وقبل الخوض فى عرض اختياراته الفقهية فى تفسيره يجدر بنا أن نقوم بتعريف مصطلح الاختيارات الفقهية فى اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الاختيار الفقهي:

الاختيارات الفقهية: مصطلح مركب من كلمتين، وحتى يتضح لنا معرفته لابد من تعريف كل كلمة مفردة على حدة؛ لأن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته من الوجه الذى يصح أن يقع التركيب فيه، فنبدأ بتعريف الاختيار، والفقه ،ثم تعريف الآراء الفقهية.

(أ) الاختيار في اللغة:

يطلق الاختيار فى اللغة على عدة معانى متقاربة: أخذ خير الأمرين ،والانتقاء ،والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره قال صاحب الفروق: وأصل الاختيار: الخير، فالمختار: هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة أو خير الشيئين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار[١].

وورد فى لسان العرب :وَالِاخْتِيَارُ: الِاصْطِفَاءُ وَكَذَلِكَ التَّخَيُّرُ، والاختيارُ: طلب ما هو خير وفعله[٢].

والاختيار وَرَدَ في القرآن يراد به الانتقاء والاصطفاء، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ [طه: ١٣].

---

[١] الفروق اللغوية لابى هلال العسكرى١/١٢٤ هو: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه : محمد إبراهيم سليم، ط : دار العلم والثقافة، القاهرة ،.وينظر الصحاح للجوهري باب خير ٦٥٢/٣ .

[٢] ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٢٦٦)، مادة [خير]،هو: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (صـ ٣٠١).

فالاختيار إذًا هو تكلُّف طلب ما هو خير، أو هو: طلب ما فعله خير[١].

(ب) الاختيار في الاصطلاح.

وأما الاختيار فى الاصطلاح: فقد يرادف الترجيح على وجه الاطلاق على ما يقوله التهانوي فى كشافه حيث يقول "الاختيار : ترجيح الشيء ،وتخصيصه ،وتقديمه على غيره [٢] ". قلت :على اعتبار أن من اختار رأيا فقد قدمه ورجح عنده هذا الرأى على غيره ، فالمفسر حينما يختار قولا ويقدمه على غيره فهو بمعنى ترجيحه على غيره من الأقوال، فهو تبنى أحد الأقوال المقبولة فى تفسير الآية لوجه معتبر، ولا يكون بمجرد الميل أو الهوى ؛بل بعد نظر ،وفكر وروية.

وقد يراد به أخذ خير الأمرين وفي ذلك يقول الرازي – رحمه الله –: " الاختيار هو أخذ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار، في الظاهر، لا يكون للمختار أولًا، ميل إلى أحدهما، ثم يتفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر "[(٣)].

(ج) تعريف الفقه في اللغة : يطلق الفقه في اللغة على ثلاثة اقوال: أحدها: مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه. قال ابن الأثير :والفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح. يقال: فقه الرجل بالكسر– يفقه فقها إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيها عالما. وقد جعله

---

[١] التحرير والتنويرلابن عاشور ١٦/ ١٠٤، هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)،ط : الدار التونسية للنشر – تونس،سنة:١٩٨٤هـ

[٢] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٣٣/١.هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ، ط: مكتبة لبنان – بيروت، ط : الأولى ١٩٩٦م.وينظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ٢٠/١.

[(٣)] ينظر: مفاتيح الغيب (٢٩/ ٣٩٦). المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

العرف خاصا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منها[١]. وأما فقُه بضم القاف فإنما يستعمل في النعوت يقال: رجل فقيه وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء[٢].

(د) الفقه في الاصطلاح:

قال البيضاوي : "والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[٣]

وعلى هذا يتبين أن الاختيارات الفقهية للمفسر يمكن أن يعني بها: تفضيل قول على آخر ،واختياره على أنه الأولى بعد جهد ونظر.

ثانيًا- تعريف موجز بالحاكم الجشمي وتفسيره:

يكاد يجمع المؤرخون أن اسمه هو: المحسّن بن محمد بن كرامة وأنه أشتهر بكنيته: أبو سعد، ويقال له: الحاكم الجُشَمي؛ بيد أن أبا الحسن بن فندق فى تاريخ بيهق زاد فى اسمه بعد كرامة وزعم أنه ينتهى نسبه إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه٤.

---

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر،هو: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ٤٦٥/٣،ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

[٢] لسان العرب لابن منظور مادة (فقه) ٥٢٢/١٣ باختصار.وينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادى الفاء١٦١٤/١(فقه) .

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي(ت: سنه ٧٨٥هـ) ٢٨/١ ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.ط: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م. ينظر أيضا: المستصفى للغزالي٥/١ .

[٤] تاريخ بيهق لابن فندق ٣٩٠/١ هو: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندق (ت: ٥٦٥هـ) تحقيق : يوسف الهادي دمشق، آب ٢٠٠٣،ط: دار اقرأ، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ،وينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصريفينى الحنبلي٤٩٧/١ ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ٣٦٣/٢ ، الأعلام للزركلى ٢٨٩/٥ .

ولد الحاكم الجشمي فى جُشَم: قَصبَة من قصبات بيهق من أَعمال نيسابور.١ وقرأ فى نيسابور وغيرها ولكنه اشتهر بصنعاء باليمن ٢ وذكر العلماء تاريخ مولده سنة : (٤١٣ هـ) ٣.

يعد أبو سعد الحاكم الجشمي من العلماء البارزين الذين تنوعت صنوف مؤلفاتهم فى علم التفسير، والفقه، والأصول، والكلام، وتعددت مشاربهم واتجاهاتهم الفكرية والعلمية ،كما تعددت شيوخه وتلاميذه، وقد درس المذهب الحنفي ،ومن شيوخه فيه الإمام أبو حامد٤، الذى حدث عنه فى المذهب ونقل آرائه، والذي يعد أحد شيوخ الحاكم البيهقي صاحب السنن الكبرى٥

كان الجشمي معتزلي الاعتقاد[٦] ، حنفي المذهب، ثم زيدي، وهو شيخ الزمخشري، بل هو من كبار شيوخ المعتزلة في زمنه. (توفى سنة:٤٩٤ه) قيل : مات مقتولا بمكة المكرمة في شهر رجب سنة (٤٩٤) ٧ ٨ .

---

١ ينظر: تاريخ بيهق / تعريب لابن فندق ٣٩٠/١

٢ الأعلام للزركلي ٢٨٩/٥، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ط: دار العلم للملايين،ط: الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢م

٣ المصدر السابق ٢٨٩/٥، وينظر:الموسوعة الميسرة ١٨٨٧/٢.

٤ أحمد بن محمد بن إسحاق النجار، أبو حامد الفقيه المتكلم من اصحاب ابى حنيفة وشيخهم فى عصره ٤٣٤ه ينظر:تاريخ بيهق/تعريب لابن فندق٥٣٣/١

٥ الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم لأبى الطيب المنصوري٣٧٦/١. أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ه

[٦] للمعتزلة أصول خمسة فى الاعتقاد ،نصرها الحاكم الجشمي فى تفسيره .

٧ انفرد صاحب شرح الأزهار بذكر اليوم، واشترك مع يحيى بن الحسين، ويحيى بن حميد، وابن القاسم (والقاضي الحافظ) وغيرهم في ذكر الشهر والسنة.

٨ ينظر: مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية لابن أبى الرجال ٤٠٤/٤ ،وعيون المسائل للجشمي٤٤ ،ورسالة ابليس للحاكم الجشمي٩-١٢.

ملخص منهج الحاكم الجشمي فى تفسيره:

١-اهتم الحاكم الجشمي بالتفسير بالمأثور، مع ذكره لآراء المفسرين الآخرين، وهو حين يذكر المأثور في تفسيره لا يتقيد بذكر الأسانيد التي عُنى بها غيره من المفسرين بالمأثور، ولعله حذف هذه الأسانيد اختصاراً.

٢- اعتنى الحاكم الجشمي في تفسيره، بذكر القراءات، ونسبتها لأصحابها غالبًا، وأحياناً يقوم بتوجيهها، والترجيح بينها.

٣- جرت عادة الحاكم الجشمي على، أن ينهى وجوه القول في الآية، أو الآيات - إذا كانت تتضمن بعض الأوامر الشرعية في بابي العبادات والمعاملات - بذكر ما يَتّصِلُ بها من الأحكام الفقهية في فقرة خاصة.

٤- لم يجر الحاكم في تفسيره مرة واحدة، وراء أدلة الفقهاء الطويلة، ومنازعاتهم في أصول التعارض والترجيح، على الرغم من كثرة الآراء، التي يوردها في مسائل الفصل الواحد.

٥- يبدو في اختياراته اتباعه المذهب الحنفي، وعنايته بآراء أبي حنيفة شيخ مذهبه الذى سار عليه ، ولا يخفى أن المذهب الزيدي الذى انتقل اليه لايختلف كثيرا في أحكامه مع المذهب الحنفي.

٦- قلمَا تخلو واحدة، مِن مجموعة الآيات، التي يفسرها مع بعض، من موطن أو أكثر يحتاج إلى إعراب، ولهذا فإنّ فقرة الإعراب، تبدو فقرة ثابتة في تفسير الحاكم، لا تكاد تتخلف إلا نادرا.

المبحث الأول: حكم خطبة[١] معتدة الغير تعريضاً أو تصريحاً.

---

[١] تعريف الخطبة: هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع قبل ذلك، خطب خطبة بالكسر، والاسم أيضًا بالكسر، فأما بالضم فمن القول والكلام، ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي ت: ٩٨٦هـ، ط:دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧ هـ. ٦٠/٢.

تناول الجشمي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا...)(سورة البقرة: ٢٣٥) فقال " أي: لا حرج ولا ضيق يا معشر الرجال "فِيمَا عَرَّضْتُمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ" يعني ما عرضتم به من ذكر النساء المعتدات بالخطبة التي هي التماس النكاح، ولا تصرحوا به، وذلك أن تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها"[١].

وقال في أحكام الآية أيضاً : " الآية تدل على إباحة التعريض بالنكاح في العدة؛ لأن بعد العدة يجوز التصريح والعقد؛ ولذلك قال تعالى: "حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ".ويقال: هل يحل التعريض في كل عدة؟

قلنا: لا يحل بالرجعية[٢]، ، ويحل فيما عداه " [٣].

ملخص اختيار الجشمي:

من خلال عرض الجشمي للمسألة تبين اختياره إباحة التعريض بالنكاح في العدة للنساء ؛ معللا سبب اختياره لأن بعد العدة يجوز التصريح والعقد؛ ولذلك قال تعالى: "حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" ،ثم حدد أن ذلك لا يكون فى كل عدة، فلا يحل بالرجعية، ويحل فيما عداه.

رأى الحنفية:

قال الكاساني : وأما أحكام العدة ...فمنها : أنه لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أما المطلقة طلاقا رجعيا فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يجوز خطبتها كما لا يجوز قبل الطلاق. وأما المطلقة ثلاثا أو بائنا والمتوفى عنها زوجها فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة ولأن

---

[١] التهذيب فى التفسير للجشمي٢/٩٤٨، ٩٤٩

[٢] قلت: هو يرى إباحة التعريض بالخطبة فى العدة وذلك فى المعتدة غير الرجعية ؛ لأن المعتدة الرجعية فى حكم الزوجة.

[٣] التهذيب فى التفسير للجشمي٢/٩٤٩

التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ...فلا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلا. وأما التعريض فلا يجوز أيضا في عدة الطلاق ولا بأس به في عدة الوفاة...١.

رأى الزيدية: قال صاحب شرح الازهار: وتحرم خطبة المرأة وهى في العدة من الزوج الأول إلا التعريض بالخطبة فإنه يجوز في المبتوتة: وهى التى طلاقها بائن، أو مفسوخة، أو متوفى عنها فإنه يجوز في حقها التعريض في العدة ولا يجوز التصريح، وأما غير المبتوتة: وهى التى طلاقها رجعي فلا يجوز تعريض، ولا تصريح٢.

الخلاصة:

مما سبق من خلال اختيار الجشمي وأقوال العلماء اتضح أن الجشمي قد اختار إباحة التعريض بالنكاح في العدة للنساء ؛معللا سبب اختياره لأن بعد العدة يجوز التصريح والعقد؛ ولذلك قال تعالى: "حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ".ثم حدد أن ذلك لا يكون فى كل عدة، فلا يحل بالرجعية، ويحل فيما عداه. وقد وافق اختياره مذهب الحنفية فى التصريح؛ أما فى التعريض فخالف مذهب الحنفية؛ إذ أنهم يقولون : وأما التعريض فلا يجوز أيضا في عدة الطلاق ولا بأس به في عدة الوفاة ، ووافق الجشمي رأى الزيدية٣.

---

[١] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني٣/٢٠٤،٢٠٥، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م مختصر شرح الطحاوي للجصاص٤/٣٤١

[٢] شرح الأزهار لابن مفتاح٤/٣٩٧،هو: أبو الحسن عبد الله بى أبى القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧ه) ط: مكتبة اهل البيت ط:اولى وثانية وثالثة ،١٤٣٩ه.

[٣] قلت: الخطبة إما أن تكون تصريحاً، أو تعريضاً فأما التصريح يكون بقطع الرغبة فى النكاح ولا يحتمل غيره، وأما التعريض فيكون بأن يحتمل الرغبة فى النكاح وغيره. أما حكم خطبة معتدة الغير تصريحاً، أو تعريضاً ، فالنسبة للمعتدة الرجعية لا يجوز تعريضاً ،أو تلميحاً أما بالنسبة للمعتدة البائنة فإنها يحرم التصريح بالخطبة؛ لأنها ربما تكذب أما التعريض ففيه خلاف بين العلماء .

المبحث الثاني : ما حكم نكاح المتعة؟

تناول الحاكم الجشمي هذه المسألة ذلك فى تفسير قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...) (سورة النساء:٢٤) حيث قال:"... ثم اختلفوا، فقيل: إنها منسوخة والمتعة حرام، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وقيل: بل ثابتة والمتعة ثابتة"١.

وقد رد الجشمي قول من حمل الآية على المتعة فقال:" وقد بينا أن حمل الآية على المتعة لا يصح" ٢.

كما ذكر الحاكم الجشمي أيضا في موضع آخر بطلان نكاح المتعة فقال :" فأما من استدل بقوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" على جواز المتعة فباطل؛ لأنها عائدة على المحللة بطريقة التزويج، وأي شبه بين قوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" وبين المتعة إلا من حيث اللفظ" ٣.

ملخص اختيار الجشمي: من خلال عرض الجشمي للمسألة يتضح اختياره *حرمة زواج المتعة حيث تناول اختلاف العلماء فى نسخ الآية، وثبوتها واختار النسخ فقال: إنها منسوخة والمتعة حرام، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وقد وضح أن حمل الآية على المتعة لا يصح.

*ورد الحاكم على من استدل بقوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" على جواز المتعة، فأكد أنه باطل؛ لأنها عائدة على المحللة بطريقة التزويج، وأي شبه بين قوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" وبين المتعة إلا من حيث اللفظ.

رأى الحنفية : قال ابن مودود: ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل ، أما المتعة فلقوله تعالى: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: ٧] ، وهذه ليست مملوكة ولا زوجة. أما المملوكة فظاهر، وأما الزوجة فلعدم أحكام الزوجية من الإرث، وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع... وما روي في إباحتها ثبت نسخه

---

[١] التهذيب للجشمي ١٥١٦/٢، ١٥١٧

[٢] التهذيب للجشمي ١٥١٦/٢، ١٥١٧

[٣] التهذيب للجشمي١٥١٩/٢، وينظرله أيضا: ٢٤٠٤/٣، ٥١٨٥/٧.

بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم. وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني، وسواء طالت المدة أو قصرت ؛ لأن التأقيت هو المبطل، وهو المغلب؛ لجهة المتعة. وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي. أو يقول: أتمتع بك. ولا بد من لفظ التمتع فيه. وأما المؤقت فأن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة. وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد[١].

رأى الزيدية: ورد فى مسند زيد: حيث روى عن علي رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر[٢].[٣]

كما قال يحيى بن الحسين : حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن نكاح المتعة؟، فقال: لا يحل نكاح المتعة لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره النبي صلى الله عليه وسلم، ثم حرم الله ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم...[٤] وأما من احتج بهذه الآية ممن استحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قول الله عزوجل: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن أجورهن فهو إعطاؤهن مهورهن إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن[٥].

---

[١] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٨٩/٣، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،(ت: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (ط: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م البناية شرح الهداية للعيني٦١/٥

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٥/٥ برقم٤٢١٦، قلت ومتعة النساء: زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على قدر من المال، وفى الحديث دلالة: أنه كان مباحا ثم حرم باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين.

[٣] مسند زيد زيد بن على٢٥١/١، للامام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان،بدون تاريخ.

[٤] سبق تخريجه ص ١٦

٥ الاحكام في الحلال والحرام ليحي بن الحسين٣٠٦/١ ،٣٠٧ ، الهادى إلى الحق يحيى ابن الحسين.ابن القاسم ابن ابراهيم المتوفى (٢٤٥-٢٩٨ه)، ط .مكتبة آل البيت، الطبعة الرابعة١٤٤٤ه. وينظر شرح الازهار٤٧٣/٤ ،

الخلاصة:

مما سبق من خلال اختيار الجشمي وأقوال العلماء يتبين اختياره فى زواج المتعة أنه منسوخ، والمتعة حرام، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وقد وضح أن حمل الآية على المتعة لا يصح. ورد الحاكم على من استدل بقوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" على جواز المتعة، فأكد أنه باطل؛ لأنها عائدة على المحللة بطريقة التزويج، وأي شبه بين قوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ" وبين المتعة إلا من حيث اللفظ، وهو ما وافق مذهب الحنفية، والزيدية.

المبحث الثالث: ما العدل المنشود بين الزوجات عند التعدد؟

أولاً: رأى الجشمي

تناول الجشمي هذه المسألة فى تفسير قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (سورة النساء:١٢٩) فبين فى المعنى فقال:" قال سبحانه: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ" فيه قولان:

الأول: لا تطيقون العدل بالتسوية بينهن في المحبة؛ لأن ذلك مما لا تقدرون عليه، عن ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن وقتادة.

والثاني: أن تعدلوا بالتسوية في الأموال مع اختلاف الدواعي التي تصرف عن التسوية، فتصير بمنزلة من قد توفرت دواعيه إلى الشيء دون ضده في أنه قد خرج عن حد من يجوز أن يقع منه، فصار بمنزلة من لا يقدر عليه "فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيلِ" أي لا تميلوا عن التسوية فيما تقدرون عليه من النفقة والقسم والمعاشرة بالمعروف، فسووا بينهن في ذلك "فَتَذَرُوهَا" أي تتركوها "كَالْمُعَلَّقَةِ" قيل: لا زوجة ولا مطلقة؛ لما فيه من الإضرار بها، عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والربيع، وقيل: كالمجنونة،عن قتادة ، وقيل: لن تستطيعوا العدل بينهن، فلا تتعمدوا الإساءة. عن مجاهد، وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك " [١] "٢. فذكر القولين ، ثم استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليؤكد أن الزوج إذا كان له أكثر من زوجة مطالب بالعدل والتسوية بينهن بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر عليه.

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح ، باب باب أما حديث سالم ، ٢٠٤/٢ رقم ٢٧٦١ ، قال إسماعيل القاضي: «يعني القلب. وهذا في العدل بين نسائه» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "[التعليق – من تلخيص الذهبي] ٢٧٦١ – على شرط مسلم .
المستدرك على الصحيحين،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، قال الخطابي في "معالم السنن" ٣/ ٢١٨ – ٢١٩: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يسوي في القسم بين نسائه.

٢ التهذيب فى التفسير للجشمي ١٧٦٩/٣، ١٧٧٠

وأكد فى أحكام الآية فقال" تدل الآية على أنه تعالى لا: يؤاخذ العبد بما لا يستطيعه حيث رفع الحرج مما لا يستطيعه من الحب والشهوة...وتدل على وجوب التسوية بين النساء فيما يملك حيث أمر بترك الميل١.

ملخص اختيار الجشمي: من خلال عرض الجشمي للمسألة يتضح اختياره أن الزوج يطالب فى قسمته بين الزوجات بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر عليه، وأن تكليفه يتعلق بما يستطيعه، حيث أكد أن الله جلت حكمته لا يؤاخذ العبد بما لا يستطيعه حيث رفع الحرج مما لا يستطيعه من الحب، والشهوة ؛ وبناء عليه فيجب التسوية بين النساء فيما يملك المرء حيث أمر بترك الميل، أما الحب والعاطفة القلبية فمما لا يملك فلا يؤاخذ به.

ثانياً:رأى الحنفية

قال ابن نجيم : القسم :والمراد به هنا التسوية بين المنكوحات، والأصل فيه أن الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين النساء بالكتاب قال الله تعالى{ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} [النساء: ١٢٩] معناه لن تستطيعوا العدل، والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] وغايته القسم. وقال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] ، وفي فتح القدير[٢] فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن اهـــ. وظاهره أنه إذا خاف عدم العدل حرم عليه الزيادة على الواحدة، وفي البدائع[٣] أي: {فإن خفتم ألا تعدلوا} [النساء: ٣] في القسم، والنفقة في المثنى، والثلاث، والأربع "فواحدة" ندب إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل

---

١ التهذيب للجشمي ١٧٧١/٣،مختصراً

٢ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـــ).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـــ)

بينهن في القسم، والنفقة واجب...قال في فتح القدير: لكن لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة١.

قلت: أما ما يتحقق به العدل بين الزوجات فقد ذهب جمهور الفقهاء فى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى، وهو التسوية بينهن في ذلك، فالعدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس٢. بينما ذهب الحنابلة [٣] إلى أنه ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام

---

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٢٣٣/٣، ٢٣٤، باختصار،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢ينظر: التجريد للقدوري ٤٧٣٠/٩ ،لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)،ط: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ، التبصرة للخمى ٢٠٤٤/٥، ٢٠٤٥ ،المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،الأم للشافعى ١١٨/٥، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣ الشرح الكبير لابن قدامة١٥١/٨. الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

بالواجب لكل واحدة منهن لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجبت لم يمكنه القيام بها إلا بحرج فسقط وجوبها كالتسوية في الوطء. وأخيرًا، فإن الإِسلام قد جاء والتعدد كان نظامًا اجتماعيًّا معروفًا عند العرب وغيرهم من الأمم الأخرى، وكان بدون تحديد لعدد معين، فجعله الإِسلام لا يزيد على أربع زوجات، واشترط العدل بينهن إذا كان ممكنًا؛ حفظًا لحقوق المرأة وكرامتها.

ثالثاً :رأى الزيدية

قال زيد بن على فى مسنده : باب العدل بين النساء: حيث روى عن أبيه عن جده عن علي رضى الله عنه) في قول الله عزوجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، قال هذا في الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك، ولا حظ للسراري في ذلك...١

وقال ابن قاسم الصنعاني: مسألة " وتستحب التسوية في الوطء ، ولا تجب ، إذ سببه قوة الشهوة قيل : وهو المراد بقوله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء } الآية٢.

الخلاصة:

مما سبق من خلال اختيار الجشمي وأقوال العلماء فى المسألة يتضح اختياره أن الزوج يطالب فى قسمته بين الزوجات بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر عليه، وأن تكليفه يتعلق بما يستطيعه، حيث أكد أن الله جلت حكمته لا يؤاخذ العبد بما لا يستطيعه حيث رفع الحرج مما لا يستطيعه من الحب، والشهوة ؛ وبناء عليه فيجب التسوية بين النساء فيما يملك المرء حيث أمر بترك الميل، أما الحب والعاطفة فمما لا يملك فلا يؤاخذ به. وقد وافق مذهب الحنفية فى الجملة ،ووافق مذهب الزيدية.

الخاتمة: كان من نتائج البحث التى توصلت لها عدة نتائج، أذكرها فيما يلي:

أولاً : حرمة خطبة معتدة الغير تصريحاً أو تعريضاً.

---

١ مسند زيد بن على ٢٥٩/١ ،شرح الأزهار لابن مفتاح ١٣٠/٥.

٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٤٠٠/٦ الناشر : مكتبة اليمن،مصدر الكتاب : موقع الإسلام.

ثانياً : تحريم نكاح المتعة بإجماع الصحابة والفقهاء، وأنه منسوخ بالكتاب والسنة ؛ عدا فرقة الإمامية من الشيعة التى تقول بجوازه.

ثالثاً : يُعدُّ الحاكم الجشمي من العلماء الذين أصّلوا لموضوع الاختيارات الفقهية فى تفسيره بين أقوال الفقهاء ، وتمييز الصحيح منها من السقيم، ويتضح ذلك من خلال ذِكره لصيغ الترجيح، والوجوه التي يختار بها عند اختلاف أقوال الفقهاء.

رابعاً: أنّ الحاكم الجشمي لم يكن مُقلّدا في اختياراته الفقهية فى التفسير ؛ بل يرجِّح ما يرى أنّ الدليل يُرَجّحه، والتعليل يُعَضّده.

خامسا :اتفاق المذهب الزيدى مع مذهب الحنفية فى غالب المسائل فهو أقرب فرق الشيعة لمذهب أهل السنة

سادسا: موافقة الجشمي لكثير من أراء شيخه في المذهب أبى حنيفة

سابعا: اعتماد الجشمي على المعنى اللغوي في اختياراته الفقهية باعتبار أن القرآن نزل بلسان عربي مبين.

أما عن التوصيات فهى كما يلى :

أولاً : أوصي الباحثين بالدراسات القرآنية بدراسة الاختيارات الفقهية ؛ لما لها من أهمية بالغة، تتمثل في تكوين شخصية ناقدة، تنظر في الأقوال المختلفة، وتنتقي أصحها، وأقربها للصواب، وتضرب صفحًا عن الأقوال الزائفة، والزائغة، والضعيفة، متقيدة في ذلك بالدليل الصحيح.

ثانياً: الاهتمام بآراء الحاكم الجشمي العقدية واللغوية والفقهية، والتي تصلح لأن تؤخذ كرسائل علمية للباحثين والمعنيين بالدراسات القرآنية.

ثالثاً: ينبغي الاعتناء بفقه الأسرة ، وتعلم أحكامه وتطبيقها بين الناس لأنها وسيلة لسعادة المسلم في الدنيا والاخرة.

رابعاً: الامتثال لأحكام الله وشريعته التى أمرنا بها وعدم مخالفتها حتى لا نقع في المحظور ويتفكك المجتمع وتختلط الأنساب.

المصادر والمراجع:

التفسير وعلومه:

١- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ط : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.

٢- التهذيب في التفسير،للحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي(ت: ٤٩٤ هـ)، ت: عبد الرحمن السالمي ،ط: دار الكتاب المصري – القاهرة،دار الكتاب اللبناني – بيروت،ط: الأولى – ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرالمؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

الحديث وعلومه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،ط: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ –

٣- مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

الفقه وأصوله:

١- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي(ت: ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.ط: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ

٢- الأحكام في الحلال والحرام، للهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم ابن ابراهيم (٢٤٥-٢٩٨ه)،ط.مكتبة آل البيت،ط الرابعة ١٤٤٤ه

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤- الأم، لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،ط: دار الكتاب الإسلامي،ط: الثانية – بدون تاريخ.

٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٧- التبصرة ،لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٨- التجريد للقدوري ،لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)،ط: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ،

٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٠- شرح الأزهار أبو الحسن عبد الله بى أبى القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧ه) ط: مكتبة اهل البيت ط:اولى وثانية وثالثة ،١٤٣٩ه.
١١- الكافي، بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب .ط: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥

اللغة والمعاجم:

١- الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .
٢- كشاف اصطلاحات الفنون، هو : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم: د. رفيق العجم ت: د. علي دحروج ،ط: مكتبة لبنان– بيروت،ط : الأولى – ١٩٩٦م.
٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة:الثالثة – ١٤١٤هـ.
٤- مجمع بحار الانوار مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.
٥- النهاية في غريب الحديث والأثر،لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ) ،ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود الطناحي.

التاريخ والتراجم:

١- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ط: دار العلم للملايين،ط: الخامسة عشر / ٢٠٠٢ م.